عين - الرسالة رقم ١٩٩٠/٤١٩ ، أو. ج. ضد فنلندا

(قرار مؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : أو. ج. (الإسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحبة الرسالة
الدولة الطرف المعنية : فنلندا
تاريخ الرسالة : ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبة الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ورسائل لاحقة) هي أ. ج. ، مواطنة فنلندية تقطن في توركو ، فنلندا . وهي تدعي في رسالتها الاولى أن فنلندا قد انتهكت حقوقها المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٧ ، ٩ ، ١٤ ، ١٦ ، و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي رسالتها الثانية تذكر أيضا المواد ٢ ، ٥ ، والفقرة ١ من المادة ١٤ ، والمادة ٢٦ .

٢-١ وتدعي صاحبة الرسالة أن بعض ممتلكاتها العقارية قد نزعت ملكيتها لأغراض شق طريق . وقد اتخذ قرار نزع الملكية ، حسب إدعائها ، بناء على سجلات خرائط غير دقيقة وناقصة ؛ كما تدعي أن القرار اتخذ بتأثير غير جائز من طرف ثالث غني وذي مصلحة ، لا تفصح الرسالة عن هويته . وتقول إن علامتين من علامات المساحة القانونية الاربع التي تحدد عقارها قد اختفت . ولما كانت إزالة علامات المساحة القانونية تمثل فعلا إجراميا في فنلندا ، فقد طالبت بإجراء تحقيق جنائي في الأمر ، ولكنها تدعي أن السلطات لم تتخذ أي إجراء في ذلك الصدد .

٢-٢ وتدعي صاحبة الرسالة أنها بصدور مقرر المحكمة العليا (رقم م ١٩٦/٨٩) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ تكون قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية . وقد رفعت بعد ذلك إلتماسا الى أمين المظالم في فنلندا مؤرخا في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، إلا أنها لم تتلق جوابا عليه .

٣-١ وقبل النظر في أية إدعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتثبت ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، من مقبولية تلك الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣-٢ وتلاحظ اللجنة أن دعاوي صاحبة الرسالة تتصل في المقام الاول بما تدعيه من انتهاك لحقها في الملكية الذي تقرر أن دستور فنلندا يضمنه . غير أنه لما كان حق الملكية غير مكفول في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولما كان اختصاص اللجنة ينحصر في نظر الإدعاءات بانتهاك أي من الحقوق التي يحميها العهد ، فإن إدعاءات صاحبة الرسالة فيما يتعلق بنزع الملكية غير مقبولة بحكم طبيعتها ، استنادا الى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، لعدم توافقها مع أحكام العهد . وفيما يتعلق بإدعاءات صاحبة الرسالة المتصلة بأحكام العهد الاخرى ، وخاصة إدعاءها بشأن المعاملة التمييزية والطابع التعسفي للقرارات الادارية والقضائية التي اتخذت ضدها ، فإن اللجنة ترى أن هذه الإدعاءات غير مدعمة بالادلة الكافية لأغراض مقبوليتها وفقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة ؛

(ب) أن يحال هذا القرار الى صاحبة الرسالة ، والى الدولة الطرف للعلم .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .